




وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة  
الشركة القابضة لكهرباء مصر  
لائحة الإسكان



## الباب الأول (أحكام عامة)

### مادة : (1)

تسري أحكام هذا اللائحة على كافة الوحدات السكنية والتجارية التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة أو الملحقة بمبانيها ، كما تسري عليها أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 351 لسنة 2021 بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية وتعديلاته وأحكام القانون المدني فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذه اللائحة.

### مادة : (2)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:-

1. السلطة الأعلى : رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة.
2. السلطة المختصة : رئيس مجلس إدارة الشركة.
3. اللجنة العليا للإسكان : لجنة الإسكان المركزية بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.
4. لجنة الإسكان : لجنة الإسكان بكل شركة.
5. الموقع : المكان المقام به الوحدات السكنية والتجارية التابعة للشركة.
6. الشركات : الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

### مادة : (3)

تصدر المصلحة الإطاعية القرارات التنفيذية اللازمة لوضع هذه اللائحة موضع التنفيذ وتعتبر هذه القرارات جزءاً متمماً لأحكام هذه اللائحة.



مادة : (4)

- o تلتزم الشركات بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بحصر الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحقة بمبانيها والمخصصة لإقامة العاملين بها وكافة ما تشتمل عليه وسندات ملكيتها ، وحصر كافة بيانات المقيمين بها وقرارات وإقرارات ومحاضر تخصيصها وذلك في سجلات الكترونية موحدة تُعد خصيصاً لهذا الغرض.
- o تلتزم الشركات بإجراء رفع مساحي وعمل رسومات هندسية تفصيلية لكافة الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحقة بمبانيها والمخصصة لإقامة العاملين بها.
- o تلتزم الشركات بإجراء معاينة تصويرية لكافة هذه الوحدات السكنية قبل تسليم الوحدة المنتفع وبعد إعلانها والإحتفاظ بنسخة منها في قاعدة البيانات.

الباب الثاني

((لجان الإسكان واختصاصها))

مادة : (5)

اللجنة العليا للإسكان :

تشكل بقرار من السلطة الأعلى اللجنة العليا للإسكان من عدد فردي ويكون من بين أعضائها ممثلاً عن (الشنون القانونية - الموارد البشرية - اللجنة النقابية - الأعمال المدنية) وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة شهرياً على الأقل ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وفي حالة غياب رئيسها أو قيام مانع لديه يحل محله الذي يليه في القرار ، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، واللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها ، وتشكل أمانة فنية اللجنة ويحدد مهامها بقرار من رئيسها ، وتختص اللجنة العليا للإسكان بما يلي :-

1. رسم السياسة العامة لتنظيم الانتفاع بالوحدات السكنية والتجارية بالشركات.
2. بحث ودراسة الشكاوى والتظلمات الخاصة بقرارات لجان الإسكان بالشركات وإبداء الرأي بشأنها ويكون قرار اللجنة نهائياً في هذا الشأن.





3. إبداء الرأي فيما يحال إليها من السلطة الأعلى أو السلطة المختصة بالشركات من موضوعات متعلقة بالإسكان.

4. الرقابة على تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعلى أعمال لجان الإسكان بالشركات.

5. إعداد نماذج إلكترونية موحدة لكافة السجلات والإقرارات والطلبات والمعايير والتعهدات المنصوص عليها في هذه اللائحة للعمل بها بكافة الشركات.

6. المهام الأخرى التي تكلف بها من السلطة الأعلى.

وتعتمد قرارات وتوصيات اللجنة من السلطة الأعلى.

### لجنة الإسكان:

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة الإسكان من عدد فردي ويكون من بين أعضائها ممثلاً عن (الشنون القانونية - الموارد البشرية - اللجنة النقابية - الأعمال المدنية) وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة شهرياً على الأقل ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وفي حالة غياب رئيسها أو قيام مانع لديه يحل محله الذي يليه في القرار ، وتتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز أعمالها ، وتشكل أمانة فنية للجنة بقرار من رئيسها ، وتختص لجنة الإسكان بما يلي:-

1. إنشاء قاعدة بيانات خاصة بحصر الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحقة بمبانيها والمخصصة لإقامة العاملين بها وكافة ما تشتمل عليه وسندات ملكيتها وحصر كافة بيانات المقيمين بها وقرارات وإقرارات ومحاضر تخصيصها وذلك في سجلات إلكترونية موحدة تعد خصيصاً لهذا الغرض.

2. تكليف الجهات المختصة بالشركات بإجراء رفع مساحي وعمل رسومات هندسية تفصيلية لكافة الوحدات السكنية والتجارية التابعة لها أو الملحقة بمبانيها والمخصصة لإقامة العاملين بها والإحتفاظ بها في قاعدة البيانات.

3. تكليف الجهات المختصة بالشركات بإجراء معاينة تصويرية لكافة الوحدات السكنية والتجارية قبل تسليم الوحدة للمنتفع وبعد إعلانها والإحتفاظ بها في قاعدة البيانات.

4. دراسة طلبات ترخيص الإنتفاع بالوحدات السكنية وطلبات تحسين أو تعديل أو استبدال السكن المقدمة للجنة وإعداد جداول الأولويات معن تقتضي مصلحة العمل إقامتهم بالوحدات السكنية التابعة للشركة والبيت فيها.

محرم طه لاس



5. دراسة طلبات ترخيص الإنتفاع بالوحدات التجارية أو تأجيرها والمقدمة للجنة والبت فيها ، وبمراعاة أن يكون الترخيص بالإنتفاع لمدة سنة واحدة يجوز تجديدها لمدد أخرى باتفاق الطرفين.
  6. إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإخلاء الوحدات السكنية أو التجارية أو استردادها.
  7. إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإزالة أية اشغالات أو مباني أو محال تم إنشائها أو بنائها بطريقة غير قانونية أو عشوائية.
  8. بحث ودراسة الشكاوى والتظلمات المتعلقة بشغل الوحدات السكنية وترخيص الإنتفاع بالوحدات التجارية أو تأجيرها والمحالة إليها من اللجنة العليا للإسكان.
  9. إتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة وإجراء أعمال صيانة الوحدات السكنية والتجارية بالموقع لتبقى على الحالة التي سلمت بها ، والقيام بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات ((التأجيرية)).
  10. تنفيذ كافة قرارات وتعليمات اللجنة العليا للإسكان. وتعتمد قرارات وتعليمات اللجنة من السلطة المختصة.
- وتختص الأمانة الفنية للجنة بما يلي:-**
1. تنفيذ كافة قرارات وتعليمات اللجنة.
  2. تحرير محضر استلام من أصل وصورتين يثبت فيه أوصاف الوحدة السكنية وما بها من منقولات على نحو تفصيلي ، وبعد اعتماد المحضر من اللجنة يسلم للمنتفع بالوحدة السكنية صورة منه وتحفظ صورة طبق الأصل منه بملف خدمة العامل ويحفظ أصل المحضر لديها مع الإحتفاظ بنسخة منه في قاعدة البيانات.
  3. أخذ كافة التعهدات والإقرارات اللازمة على كل من يرخص له بالإنتفاع بالوحدة السكنية أو التجارية والمنصوص عليها في مواد هذه اللائحة والإحتفاظ بنسخة منها في قاعدة البيانات.
  4. إخطار اللجنة بأية اشغالات أو مباني أو محال تم إنشائها أو بنائها بطريقة غير قانونية أو عشوائية.
  5. إعداد جداول الأولويات ممن تقضي مصلحة العمل إقامتهم بوحدة الشركة.
  6. تلقي الشكاوى وطلبات تصيين أو تعديل أو استبدال السكن الخاصة بالوحدات السكنية والتجارية على مستوى مواقع الشركات وبحثها وإرسالها مشفوعة بالرأي إلى اللجنة للنظر والاعتماد.
  7. المرور الدوري لمتابعة مدى الإلتزام بأحكام هذه اللائحة.

عز الدين  




## الباب الثالث (شغل الوحدات السكنية)

مادة : (6)

تقدم طلبات ترخيص الإنتفاع بالوحدات السكنية أو التجارية بإسم رئيس لجنة الإسكان إلى الأمانة الفنية للجنة مشفوعة بما يؤيدها من مستندات وأقرارات وعلى النموذج المعدد المعد لذلك ، ويتم تسجيلها بقاعدة البيانات المعدة لذلك فور استلامها لغيرضها على اللجنة مع ارفاق بيان تفصيلي بالوحدات السكنية الخالية من واقع السجلات الإلكترونية المعدة لذلك ، وترفع الطلبات إلى اللجنة للبت فيها.

مادة : (7)

لا يجوز ترخيص الإنتفاع بالوحدات السكنية أو التجارية إلا بموافقة لجنة الإسكان وفقاً للأولويات المقررة بأحكام هذا اللانحة ووفقاً للضوابط والتعليمات التي تصدرها اللجنة العليا للإسكان في هذا الشأن.

يتم إخطار ذوي الشأن كتابياً بقرارات لجنة الإسكان عن طريق جهة عملهم وتوقيعهم بالعلم وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ صدور القرار ، وللعامل أن يتظلم خلال الخمسة عشرة يوماً التالية لتاريخ الإخطار أمام اللجنة العليا للإسكان ، ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً.

مادة : (8)

يكون ترخيص الإنتفاع بالوحدات السكنية بمراعاة الضوابط الآتية :-

1. أن يكون العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة بالشركة ويدخل ضمن العاملين المؤقتين العاملين المتعاقد معهم بحقوق مكافئة شاملة بالاشركات.
2. أن يستدعي حاجة العمل إسكان العامل بموقع عمله أو بالقرب منه.





3. أن يعد محل إقامة العامل الثابت بملف خدمته عن محل أداء العمل بما يبرر الانتفاع بهذا السكن طبقاً لتقدير السلطة المختصة.

4. أن يكون العامل متزوجاً ويستثنى من ذلك:-

- العامل العائل الوحيد لو لديه أو احدهما شريطة الإقامة معه في الوحدة.

- العامل الأرملة العائل لولد واحد أو أكثر شريطة الإقامة معه في الوحدة.

- شاغلي الوظائف العليا والقيادية والنظيرية بالشركات.

- ويجوز توفير سكن مشترك للعامل الغير متزوج ولا يتبدل مع عدم شغله أكثر من حجرة واحدة بالوحدة السكنية.

5. ألا يجمع العامل بين الانتفاع بأي من وحدات السكن الإداري أو أي استراحة أخرى في المحافظة الواحدة أو بأي استراحة أخرى في الشركات مع تقديمه إقراراً بذلك.

وفي حالة التزاحم بين العاملين مستوفي الشروط المشار إليها يتم المفاضلة بينهم بالضوابط الآتية:-

(1) مدى حاجة العمل.

(2) الأقدمية في شغل الوظيفة.

(3) مدى توافر وسائل النقل والعواصل العامة بين محل إقامة العامل ومحل أداء العمل.

(4) الحالة الصحية للعامل.

(5) الضوابط الأخرى التي تقررها اللجنة العليا للإسكان.

مادة: (9)

يصرح المنتفع بشغل الوحدة السكنية أن يصطحب أفراد أسرته حتى الدرجة الأولى بعد موافقة السلطة المختصة أو من تفوضه ، ويشترط الترخيص بإصطحاب أفراد أسرته حتى الدرجة الثانية ثبوت ولاية أو وصاية العامل عليهم.



مادة : (10)

يجوز بقرار من السلطة المختصة أو من تفوضه التصريح باستخدام الوحدات السكنية كاستراحة مؤقتة للمكلف بأمورية مصلحة من العاملين بقطاع الكهرباء أو الجهات الحكومية أو الرقابية تتعلق بأعمال الشركات بما لا يجاوز مدة شهر ، مع عدم تحميلهم بأية أعباء مالية لإنتفاعهم ، كما يجوز التصريح باستخدام تلك الوحدات كاستراحة مؤقتة للعاملين بالجهات المعاونة لشركات الكهرباء بصفتهم الوظيفية للمدة التي يصدر بتحديدتها قرار من السلطة المختصة أو من تفوضه مع عدم تحميلهم بأية أعباء مالية لإنتفاعهم.

يجوز بقرار من السلطة الأعلى تخصيص وحدات سكنية بشركات الكهرباء كاستراحة للسادة رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنقربين بالشركات وذلك بصفتهم الوظيفية مع عدم تحميلهم وفقاً لهذا الوصف بأية أعباء مالية لإنتفاعهم ، ويتم إلغاء التخصيص بزوال تلك الصفة الوظيفية.

يجوز بقرار من السلطة الأعلى أو من السلطة المختصة بتأجير وحدات سكنية للعاملين بالشركات إذا اقتضت حاجة العمل لذلك شريطة عدم توفر وحدات سكنية بالشركة.

## الباب الرابع

### ((التزامات العامل المنتفع بالوحدة السكنية))

مادة : (11)

يلتزم العامل المنتفع بالوحدة السكنية أو التجارية بما يلي:-

1. المحافظة على سلامة الوحدة وما بها من منقولات خاصة بالشركة ويجب عليه أن يبذل العناية في استعمال الوحدة وفي المحافظة عليها وما بها من منقولات ما يبذله الشخص المعتاد ولو مسنول عما يصيب الوحدة وما بها من منقولات خاصة بالشركة أثناء إنتفاعه بها من تلف أو خلاك غير ناشئ عن استعماله لها استعمالاً غير مألوف.





٢. إجراء الترميمات التأجيرية الخاصة بالوحدة أو بالعقار القائم به الوحدة والتي يقضي بها العرف أو سداد مقابل إجرائها ويجب عليه أن يبذل العناية في استعمال الوحدة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسئول عما يصيب الوحدة أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعماله لها استعمالاً غير مألوف ، ولا يجوز له أن يحدث فيها أي تغيير دون إذن السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الإسكان بالشركة ، فإذا ترتب على مخالفة ذلك ضرر لها التزم بإعادة الحال لما كانت عليه وبالتفويض إن كان له مقتضى.

٣. عدم إجراء أي تحسينات أو تعديلات بالوحدة أو بالعقار القائم به الوحدة إلا بموافقة السلطة المختصة بعد العرض على لجنة الإسكان بالشركة وشريطة موافقة الجهات الهندسية المختصة بالشركة.

٤. عدم القيام بأية تعديلات أو إنشاءات جديدة بالوحدة أو بالعقار القائم به الوحدة.

٥. سداد إيجار المثل بما لا يجاوز (٥%) من أجره الأساسي وتزداد هذه النسبة سنوياً بنسبة (١%) وذلك لمدة خمس سنوات ، وإذا كان المنتفع مرخصاً له بشغل الوحدة السكنية بناءً على طلبه ولا تقضي مصلحة العمل إقامته فيها بعد موافقة السلطة المختصة أو من تفوضه ، يلتزم بسداد إيجار المثل بما لا يجاوز (١٠%) من أجره الأساسي وتزداد هذه النسبة سنوياً بنسبة (١%) وذلك لمدة خمس سنوات ، وفي جميع الأحوال يتم إعادة النظر في النسب المشار إليها طبقاً لما يقرره رئيس مجلس الوزراء وفق مقتضيات الحال ، ويتم تقدير قيمة إيجار المثل بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من السلطة الأعلى ، وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإتجاز أعمالها سواء من قطاع الكهرباء أو خارجه.

٦. سداد قيمة استهلاك كافة المرافق الملحقة بالوحدة السكنية أو التجارية من مياه وغاز وكهرباء وغير ذلك إذا كان السكن مستقلاً ، وفي حالة ما إذا كان السكن غير مستقل ولا يمكن تحديد مقابل الاستهلاك فتكون قيمة الاستهلاك وفقاً لما تحدده لجنة الإسكان الرئيسية في ضوء التقديرات الواردة من الجهات المعنية بإدارة هذه المرافق ، ويراعى إتاحة مرافق مستقلة لكل وحدة سكنية كلما أمكن ذلك ، ولتقوم الشركة بسداد قيمة استهلاك هذه المرافق للجهات المعنية سواء كانت المرافق مستقلة أو مشتركة ، على أن تقوم بخصم هذه القيمة من أجر المنتفع وتحميلها في جميع الأحوال على جانب المنتفع بالوحدة السكنية أو التجارية ، وفي جميع الأحوال لا تتحمل الشركة أية أعباء نظير هذا الاستهلاك.



٧. الالتزام بسداد قيمة ما فقد أو أُلّف من المنقولات الخاصة بالشركة والموجودة بالوحدة حسب قيمته الدفترية أو سعر السوق الساري أيهما أكبر وإضافة ١٥% مصاريف إدارية.
٨. استلام كافة المنقولات الخاصة بالشركة والموجودة بالوحدة كسندة شخصية ولا يجوز له استبدالها أو تغييرها أو إنقاصها.
٩. تسليم الوحدة للشركة وما بها من منقولات خاصة بالشركة بزوال سبب انتفاعه وذلك بالحالة التي تسلمها عليها إلا ما يكون قد أصابها من ملاك أو تلف لسبب لا يد له فيه.
١٠. قواعد الآداب العامة وحسن الجوار والزمالة.

#### ١١. قواعد النظافة العامة

١٢. الالتزام بكافة التعليمات التي تصدر من لجان الإسكان المنصوص عليها بهذه اللائحة.
١٣. الإبلاغ الفوري عن أية تلفيات في الوحدة وما بها من منقولات خاصة بالشركة.
١٤. عدم استعمال الوحدة في غير الغرض المخصصة له.
١٥. عدم تسكين أي شخص غير مرخص له بالانتفاع بالوحدة السكنية مع مراعاة المادة (٩) من هذه اللائحة.
١٦. عدم تأجير الوحدة التجارية من الباطن أو السماح للتغير بالانتفاع بها بأي صورة من الصور.

#### مادة : (12)

- يجوز بقرار من السلطة الأعلى بعد العرض على اللجنة العليا للإسكان إعفاء المنتفعين بالوحدات السكنية الذين تقضي مصلحة العمل إقامتهم بها من مقابل الانتفاع ومقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز وغير ذلك من المرافق في الحالات الآتية:-
١. إذا كان السكن أعد لترغيب العامل في العمل بجهات معينة.
٢. إذا كان السكن الإداري ببلد ناء أو لا تتوفر فيه وسائل المعيشة المشادة.
- ولا يجوز الجمع بين الإعفاء المشار إليه وبين أي بدل أو مقابل نقدي مخصص للإقامة أو السكن.



## الباب الخامس

### ((إخلاء الوحدات السكنية))

مادة : (13)

تلتزم الشركة بعدم إنهاء إجراءات إخلاء طرف المنتفع بالوحدة من العمل أو صرف مستحقاته المالية المقررة لإنهاء الخدمة سواء لديها أو لدى الصناديق أو الجمعيات الخاصة بقطاع الكهرباء أو لدى شركات التأمين المتعاقدة مع قطاع الكهرباء إلا بعد إخلاء الوحدة وتسليمها وما بها من منقولات خاصة بالشركة وعلى الحالة التي كانت عليها قبل الترخيص له بشئها أو الانتفاع بها.

مادة : (14)

يتم إخلاء الوحدات السكنية في الحالات الآتية:-

1. إنتهاء خدمة المنتفع لأي سبب من الأسباب وفي حالة التأخر عن إخلاء وتسليم الوحدة السكنية أو التجارية بعد إنتهاء الخدمة وما بها من منقولات خاصة بالشركة على الحالة التي كانت عليها قبل التخصيص يتم الحجز على مستحقات العامل لديها أو لدى الصناديق والجمعيات الخاصة بقطاع الكهرباء أو غير ذلك من أمواله الجانز الحجز عليها وذلك عن المدة التي انتفع بها بعد إنتهاء خدمته بواقع إيجار المثل وقيمة مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز وغير ذلك من المرافق وأية مصروفات أخرى خاصة بالوحدة.
2. نقل أو نذب أو إعاره المنتفع أو حصوله على إجازة خاصة بدون مرتب تتجاوز مدة سنة.
3. فقد شرط من شروط الترخيص بانتفاع الكامل بالوحدة السكنية أو التجارية الواردة بعواد هذا اللائحة.





4. ثبوت تخطي المنتفع عن الوحدة السكنية أو التجارية للغير ، وفي هذه الحالة يلتزم بدفع إيجار المثل عن المدة من تاريخ الترك حتى تاريخ إخلاء الوحدة من الغير ، فضلاً عن التعويض حال تحقق سببه.

5. مخالفة المنتفع لأحكام هذه اللائحة مع حق السلطة المختصة في مساءلته تأديبياً.

6. عدم شغل العامل الوحدة السكنية التي يرخص له بشغلها خلال شهر من تاريخ إبلاغه بقرار لجنة الاسكان وفي هذه الحالة يتم تخصيص الوحدة السكنية للتالي له في الترتيب بعد العرض على السلطة المختصة.

7. عدم إقامة العامل بصفة دائمة بالوحدة السكنية المخصصة له وثبوت ذلك.

مادة : (15)

يجوز للسلطة المختصة بعد العرض على لجنة الاسكان بالشركة الترخيص بالانتفاع بالوحدات السكنية التابعة للشركة للعاملين بشركات الكهرباء الأخرى إذا كانت الوحدات تزيد عن حاجتها وذلك وفقاً للضوابط الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم 351 لسنة 2021، وفي هذه الحالة تخصم الشركة التي يتبعها المنتفع مقابل الانتفاع والاستهلاك من أجره وتوريده لإصلاح الشركة المرخصة للوحدة.

#### الباب السادس

#### ((أحكام ختامية))

مادة : (16)

تلتزم الشركة بحصر مقابل الانتفاع ومقابل الصيانة للوحدات السكنية والتجارية التابعة لها وحصر كافة الإيرادات والمصروفات الخاصة بتلك الوحدات في سجلات مخصصة لهذا الغرض.

مادة : (17)

لا تخضع الوحدات السكنية والشركات التشرية والمنظمة العمالة بين الموزر والمستاجر

م. ط. م. م.  
م. ط. م. م.



مادة : (18)

تُلغى كافة قواعد ولوائح الإسكان بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة والمعمول بها قبل إصدار هذه اللائحة ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا اللائحة.

مادة : (19)

يُعاد تشكيل كافة لجان الإسكان بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة بسند إصدار هذه اللائحة.

مادة : (20)

يُعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر.

